

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١

بقواعد صرف زيادة المعاشات المقررة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين

التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣١٣١ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيسى صندوقى التأمين الاجتماعى
بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ تُزاد قيمة المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٧/٦/٣٠
وفقاً للقوانين الآتية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية
قيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى الاستثنائى المستحق وفقاً لقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ ، وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ ،
٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليهما .

٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش
العجز الجزئى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق
معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١٧/٦/٣٠

٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون
رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون
رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

- ٥ - قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما فى ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون .
- ٦ - المعاشات المستحقة للعاملين بمُنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .
- ٧ - قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادات المعاشات .

(المادة الثانية)

تكون الزيادة بنسبة (١٥٪) من إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش فى ٢٠١٧/٦/٣٠ مع الالتزام بالضوابط الآتية :

- ١ - يُقصد بالمعاش الذى تُحسب على أساسه الزيادة ما يلى :
 - المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وزياداته .
 - المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته .
- الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ أو الزيادة المقررة بالمادة (١٦٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال .
- المعاش الاستثنائى المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .
- ٢ - يكون الحد الأدنى للزيادة ١٥٠ جنيهاً .
- ٣ - يكون الحد الأقصى للزيادة ٥٥٠,٥٠ جنية .
- ٤ - تتحدد قيمة الزيادة المستحقة لصاحب المعاش العسكرى الذى استحق معاشاً عن مدة خدمته المدنية فى ضوء إجمالى قيمة المعاشين العسكرى والمدنى .

- ٥ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصى للمعاش .
٦ - توزع الزيادة بين المستحقين فى المعاش بنسبة ما يُصرف لكل منهم من معاش
فى ٢٠١٧/٧/١

(المادة الثالثة)

يُستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :

- ١ - إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب
وفقاً لنص المادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
٢ - المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

(المادة الرابعة)

إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر ، يستحق الزيادة
عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات
ولو تجاوز مجموعها مائة جنيه .

(المادة الخامسة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك
تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :

- ١ - معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
٢ - قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

- ٣ - الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .
- ٤ - حدود الجمع بين المعاش والدخل .
- ٥ - حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لمخالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١
- ٦ - معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .
- ٧ - المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
- ٨ - منحة الوفاة .
- ٩ - نفقات الجنابة .
- ١٠ - منحة زواج البنت أو الأخت .
- ١١ - المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .
- ١٢ - جزء المعاش الجائز استبداله .

(المادة السادسة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

- ١ - نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .
- ٢ - جزء المعاش الجائز المحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة .

(المادة السابعة)

فى حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولة مهنة قبل سن التقاعد وتم بشأنه إيقاف صرف الزيادة المقررة بالمادة (١٦٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإيقاف تأثيرها على الزيادات التالية ، فإنه يراعى صرف الزيادة بما لا يقل عن ١٥٠ جنيهاً شهرياً ، ويستأنف صرف الجزء الموقوف من الزيادات من أول الشهر التالى لانتهاء الخدمة أو انتهاء مزاولة المهنة أو تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال .

كما يراعى بشأن صاحب المعاش العائد للعمل عدم الجمع بين هذه الزيادة والعلاوة الخاصة

المناظرة لها على الأجر وذلك على التفصيل التالي :

إذا كان سن المؤمن عليه أقل من ٦٠ سنة في ٢٠١٧/٧/١ فيستحق العلاوة الخاصة على الأجر إلا إذا كانت الزيادة على المعاش أكبر من العلاوة الخاصة فيستحق من الزيادة الفرق فقط .

إذا كان سن المؤمن عليه ستين سنة فأكثر في ٢٠١٧/٧/١ فيستحق الزيادة على المعاش بالكامل إلا إذا كانت قيمة العلاوة الخاصة أكبر من قيمة الزيادة فيصرف الفرق من العلاوة الخاصة .

(المادة الثامنة)

تتحمل الخزنة العامة بالأعباء المالية المترتبة على زيادة المعاش وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى